

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
بِرْلَانْ كُورْدُسْتَانْ - الْعَرَاق

إِسْتَنَاداً حُكْمَ الْفَقْرَتَيْنِ (١) و (٥) مِنَ الْمَادِهِ (٥٦) مِنَ الْقَانُونِ رَقْمَ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ المُعَدِّلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ الْعَدْدُ الْقَانُونِيُّ مِنْ أَعْصَمَاءِ الْبَرْلَانْ، قَرَرَ بَرْلَانْ كُورْدُسْتَانْ - الْعَرَاقُ بِجَلْسَتِهِ الْاعْتِيَادِيَّهُ الْمُرْقَمهُ (١٩) وَالْمُنْعَدَدَ بِتَارِيخِ ٢٧/٦/٢٠١٠ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الْآتِيِّ:

قَانُونِ رَقْمِ (٨) لِسَنَةِ ٢٠١٠

قَانُونِ مَكَافَحةِ الْأَرْهَابِ فِي أَقْلِيمِ كُورْدُسْتَانْ - الْعَرَاق

المادة الأولى :

يعد العمل بأحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ لغاية ١٦/٧/٢٠١٢

المادة الثانية :

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة التنفيذ لأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ ١٧/٧/٢٠١٠ وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)

محمد قادر عبدالله

(د. كمال كركووكى)

رئيس برلن كوردستان - العراق

الأسباب الموجبة

لبقاء الأسباب التي تجعل من استمرار تطبيق احكام قانون مكافحة الإرهاب موجباً لحماية حياة مواطني الأقليم ومتلكاتهم وأمنهم واستقرارهم، فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة: صدر القانون بالقرار المرقم (8) لسنة 2010 من قبل رئيس إقليم كوردستان

